اذا كان السبب موجودا متعينا فيستحق به فهنا سبب الاستحقاق
وهو عقد الاجارة موجود في الحال بخلاف الزوجية في مسالة
الميراث فانها ليست بموجودة في الحال اهـ ملخصا وفي الفتح
والمراد بجريان ماء الطاحونة ما اذا اختلف مالكها مع المستاجر
اذ الغالب بمدة فقال كان الماء منقطعا حكم جريانه في الحال
فاذا كان منقطعا في الحال فيعطف على الماضي لدفع استحقاق
اجرة الماضي فلذا هذا ثم قال فان قيد اخبار الحال في ماء
الطاحونة شاهد للماضي عمل باثبات الاستحقاق بكلا استحقاق
فان به يستحق مالكها اجر الماضي اذا كان جاريا اجيب بان
هناك اتفقا على وجوب سبب الوجوب وهو العقد ولكن
اختلفوا في التاكيد وظاهر يصلح حجة للتاكيد وفي مسالة
الميراث نفس السبب مختلف فيه وهو كون زوجية مع اتفاق
الزوجين في الدين عند الموت واستشكل بما ذكر محمد في الاصل
اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد
كنت اسلمت حال حياته وقال الاخر صدقت وانا ايضا اسلمت
حال حياته وكذبه الابن المنفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما
على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة اجيب
بانه انما يصار الى ما ذكر من الطريق اذا اختلفا في تمام الماضي في
ثبوت ما هو ثابت في الحال واما اذا اختلفا في مقدار مدته فلا يصار
الى تحكيم الحال وان كان السبب قائما حتى ان في مسالة الطاحونة
اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة الاجارة بان قال المستاجر

كان الماء منقطعا شهرين وقال الاخر شهرا فالقول للمستاجر مع
يمينه منقطعا كان الماء او جاريا في الحال لانهما اختلفا في جريان
مقدر وهو غير ثابت للحال وفي مسالة الابنين ومسالة الكتاب
الاختلاف واقع في مقدار مدة الاسلام لا في نفس الاسلام انه
كان ام لم يكن والثابت في الحال نفس الاسلام لا اسلام مقدر
فهذا هو المانع في المسالة وذكر الامام التمرتاشي مسالة وهي
ترد ايضا شبهة على الوصل اعني كون الاستحقاق لا يثبت بالكلام
وهو ادعت المراة انه ابانها في المرض فصار فارا فانا ارث وقالت
الورثة بل في الصحة فالقول قولها لانها انكرت المانع من الارث
وهو طلاقها في الصحة يعني والاصل عدم المانع اهـ قوله وان
قال المودع ان هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه
اي وجوبا كما في البحر وفي مسكين دفع الى الذي برهن انه قاضي بدفعه
اليه اهـ وقيد باقراره بالبنوة لانه لو قال هذا اخوه شقيقه
او وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتاني في ذلك وكما ان
استحقاق الاخ بشرط عدم الابن بخلاف الابن لانه وارث
على كل حال كذا في البحر ولم يقدر مدة التلوم بل يرى القاضي
وهذا اشبه بقول ابي يوسف وعندهما مقدر بحول هكذا احكي الخلاف
في الخلاصة عن الاقضية وعن ابي يوسف مقدر بشهر كذا في
الفتح وفيه ايضا لو قال لا وارث غيره ولا ادري امات ام لا لم يدفع
اليه شيئا لو قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي بينة تقبل لا علم
له وارثا غيره اهـ والمراد بالابن من يرث بكل حال فالبنت والاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)